

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

رطوبة فرج المرأة .
قوله وفي رطوبة فرج المرأة روايتان .
أطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والنظم وابن تميم ذكره في باب الاستنجاء
والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .
إحدهما : هو طاهر وهو الصحيح من المذهب مطلقا صححه في التصحيح والمصنف والشارح
والمجد وصاحب مجمع البحرين وابن منجا وابن عبيدان في شروحهم وغيرهم وجزم به في الوجيز
و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و المحرر .
والرواية الثانية : هي نجسة اختارها أبو اسحق بن شاقلا وجزم به في الإفادات وقدمه ابن
رزين في شرحه وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع نجس لأنه لا يسلم من المذي ورد
المصنف وغيره .
فائدة : بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع
والرعايتين والمحرر والحاويين والفائق والمغني و الشرح ونصراه .
وعنه أنه نجس اختاره أبو الخطاب وقيل : كالقيء .
وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق وبلغم الصدر : فالصحيح من المذهب طهارتهما قال في
الفروع : والأشهر طهارتهما وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين وهو ظاهر ما جزم به
الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى و المغني و الشرح ونصراه وقيل : فيهما الروايتان
اللتان في بلغم المعدة .
قلت : ذكر الروايتين فيهما في الرعايتين و الحاويين .
وقيل : بلغم الصدر نجس جزم به ابن الجوزي في المذهب وقيل : بلغم الصدر إن انعقد
وازرق كالقيء وتقدم في أول نواقض الوضوء : هل ينقض خروج البلغم أم لا ؟